

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة الاوقاف الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث
عضو مجموعة البنك الاسلامي للتنمية، جدة
الامانة العامة للاوقاف بدولة الكويت

برنامج دورة ادارة واستثمار ممتلكات الاوقاف للفترة
من 4- 8 مايو 2008م

الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف
(التأريخ ، الواقع، المأمول)

د. التجاني عبد القادر أحمد
مستشار وزير المالية للصكوك الحكومية
رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية

مخطط وتلخيص للمحاضرة:

تقديم:

المعاملات المالية في الإسلام تقوم على مبادئ عامة حاكمة من غير الدخول في تفاصيل حيث إن ذلك متروك للزمان والمكان والانسان حسب ما يستجد من شأن وحسب تعقيد (Sophistication) الحياة وتطورها وهذه المفاهيم والمبادئ هي التي تحكم المعاملات المالية والاقتصادية، ومن ذلك:-

1. تحريم الربا وجواز البيع، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، أحقاق الحق والعدل، ومنع الغرر والغش والجهالة، ومنع الظلم.
 2. توجد في الاقتصاد الاسلامي مؤسستان؛ مؤسسة تجارية واستثمارية تقوم على المماكسة والمحاكاة واستهداف الربح وتعظيمه، ومؤسسة أخرى خيرية تقوم على البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله، مثل مؤسسة الزكاة والصدقات والوقف والعمرى والرقي والمنيحة.... الخ. ويلاحظ ان هاتين المؤسستين متكاملان وتؤديان دوراً يحقق للمجتمع الرفاه والاطمئنان، علماً بأنهما منفصلتان حسب هدف ودور كل مؤسسة ونظامها الأساس.
 3. لا يجوز بيع الدين مما يجعل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يتجه إلى الاستثمار من خلال أصول حقيقية ملموسة تدفع الاقتصاد، ويتولد عنها نشاط استثماري مفيد يساعد على النمو. والوقف بإعتباره أصلاً ملموساً يساعد على ذلك.
- الوقف (التاريخ): اثبتت تجربة الوقف في التاريخ الاسلامي نجاحاً وازدهاراً مما غطى مجالات عديدة ومتنوعة وخدمات مثل التعليم والصحة والأمن وتغطية حاجة الفقراء والمحتاجين والمساكين والأرامل، كما طورت الأوقاف مناهج وطرق تعليمية ونظم لمنح الشهادات والاجازة وحققت حرية واستغلال في مجال التعليم مما أدى الى تطور البحث العلمي من غير خوف ولا وجل من انقطاع الموارد المالية الموقوفة على البحث العلمي. وهذه الحرية والاستقلالية التي تحققت للتعليم من خلال الوقف أدت إلى توسعه ومناقشة حرة منطلقة من غير قيود مما أدى إلى ابتكار أفكار ومؤسسات متطورة. وكان للوقف انجازات في المجالات كافة فقد وفر الموارد المالية في مجال التعليم والصحة والأمن والدفاع... الخ.
- الواقع: واقع الوقف يحتاج الى اعادة نظر فقد ضعف وأضمحل الوقف وتدهور. وتدهور الوقف كان لاسباب عديدة منها الحروب واستهداف الوقف بهدمه وحرقه كذلك الحروب الصليبية والاستعمار وتدخل الحكومات والاستيلاء على ممتلكات الدولة وتدخل الدولة بأجهزتها التنفيذية في الوقف.

المأمول: لإعادة الدور الرائد والشامل للوقف في دعم وتمويل كافة القطاعات لآبد من:

- النظرة الفقهية الواسعة.
 - التأكيد على الجهد الشعبي في الوقف.
 - إنشاء مؤسسات مالية تعمل على دعم الوقف والتمويل في مجاله.
- وهذا يستدعي التعريف بصيغ التمويل الإسلامي، وتلك التي تساعد على دعم واعمآر الوقف:

1. المشاركآت (المشاركة والمضاربة)
 2. الإجارة
 3. الاستصناع
 4. المرابحة
 5. السلم.
- تشجيع الوقف من خلال صكوك الوقف التي تتيح للراغبين الوقف في سبيل الله حسب مقدرتهم المالية، فيمكن إصدار صكوك لتمويل وقف محدد يساهم فيها كل من يستطيع بشراء صك بقيمة اسمية محدودة تمكن محدوددي الدخل من الوقف في سبيل الله، على أن تستخدم الحصيلة المالية في بناء وإنشاء مشروع وقفي محدد.
- استخدام الوقف في دعم التعليم الديني مثل القرآن وعلومه والحديث وعلومه والفقه وعلم الأصول.... الخ من غير الخوف من وجود مؤثرآت خارجية تملأ بعض التوجيهآت التي قد تتعارض مع مبادئ ومفاهيم المجتمع المسلم.

هذا والله ولي التوفيق:؛؛

د. التجاني عبد القادر أحمد

الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف (التأريخ، الواقع، المأمول)

د. التجاني عبد القادر أحمد

مستشار السيد/وزير المالية والاقتصاد الوطني

الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة من الوقوف خلاف الجلوس؛ ووقف الأرض على المساكين، وقفاً: حبسها. والواقف: خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها (لسان اللسان، ص 754 – 755). الوقف، بسكون القاف: سوار من عاج. ووقف يقف وقوفاً: دام قائماً. ومنها وقف الدار حبسه (القاموس المحيط ص 860).

تعريف:

الوقف معناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والأصل فيه السنة (المغني، كتاب الوقف). وعرف أيضاً بأنه جنس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (سبل السلام ص 104 ج 3).

وشواهد من السنن ما رواه مسلم قال رسول الله (ﷺ) " إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .

عن ابن عمر، قال اصاب عمر ارضاً بخيبر فأتى النبي (ﷺ) فقال: أصبت ارضاً لم أصب مالا قط انفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "ان شئت حبست أصلها وتصدق بها" فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديق غير متمول فيه (متفق عليه، وسنن أبي داود، ج 3، ص 116، واللفظ له). وكذلك لما روى ابن هشام أن مخيريق اليهودي قال عند غزوة أحد: إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء، فقاتل حتى قتل؛ فقال رسول الله (ﷺ): مخيريق خير يهود (ابن هشام، ج 3، ص 88-89). وكان ماله حوائط سبعة، فقبضها رسول الله (ﷺ) وتصدق بها اي وقفها (ادارة وتثمين ممتلكات الاوقاف، ص 14).

العمري والرقبي

أعمرته الدار فهي عمري، جعلتها له. عن جابر (رضي الله عنه) قال: قضى النبي (ﷺ) بالعمري، انها لمن وهبت له.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: العمري جائزة (البخاري، ج 2، ص 791، ج 2. سنن النسائي، ج 3 ص 272).

قال النبي (ﷺ): فمن أعمار شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته، النسائي ص 274 ج3). وروى النسائي أيضاً أن الرقبي جائزة. والرقبي علي وزن حبلى من المراقبة لأن كلاً منها يراقب موت صاحبه لأن صورتها أن يقول: جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي (النسائي ح3 ص268).

يظهر مما سبق أن العمرى والرقبي تدخل ضمن الوقف حيث يقف الواقف داره لسكنى أحد الأشخاص وقد يتحول الأصل الموقوف إلى ملكية الموقوف عليه. ولم يلحظ أن هذا المعنى قد وردت الإشارة إليه، وذلك هو الربط بين الرقبي والعمرى والوقف حيث الشبه بين الوقف وغيره من العمرى والرقبي واضح. ولعل ذلك يكون له تأثير على الأحكام والفقهيات المتعلقة بالوقف.

الوقف قبل الاسلام:

عرفت البشرية من قديم الزمان وقف الأموال والثروات على أعمال الخير . عرفت الحضارات البائدة مثل الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية الوقف، وعملت به حيث ظهر ذلك في تخصيص الأعباس على المعابد والكنائس والبيع.. (برزنجي، الوقف الاسلامي، نحو دور تنموي للوقف).

وعندما جاء الاسلام، نظم الوقف وأدخل عليه تعديلات جوهرية، كديده في المعاملات السائدة مثل السلم الذي قبله الاسلام وأدخل عليه التعديلات الأساسية التي تكفل العدل واحقاق الحقوق من غير إجحاف على طرف على حساب الآخر، مما يكسب المعاملات استقراراً، فوجه الاسلام بأن من أسلف فليسلف، في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، فأبعد عن السلم الجهالة والغرر في الوزن والكيل والأجل.

لذلك فقد قبل الاسلام نظام الوقف مع تعديلات جوهرية تكفل له الاستقرار والفائدة وتحقيق المصلحة فجعل الوقف:

أولاً: الهدف منه ارضاء الله سبحانه وتعالى وكسب أجره الدنيوي والأخروي. فأصبح الوقف في سبيل الله ولوجه الكريم يرجو به المؤمن الأجر والمثوبة. فجاء التوجيه النبوي الكريم الكريم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى (البخاري)، ولا شك أن توجيه العمل لله سبحانه وتعالى يستحث الاخلاص وطلب الاجادة والالتقان، مما يساعد على تحقيق الغاية المرجوة.

ثانياً: بجانب القصد الحسن ووجه الله الذي يخصص الوقف لأجله هناك أيضاً الحرص على تحقيق الغرض الذي من أجله تم الوقف، فتتضافر الجهود ويتم التعاون بين الأطراف المختلفة في الوقف:الواقف من جهة والقيم الذي يدير الوقف والموقوف عليهم،

والمجتمع جميعه. ويتجلى ذلك في شرط الواقف والحرص الفقهي على تحقيقه بما يتوافق مع المقاصد الشرعية .

ثالثاً: الأثر الحسن والتنافس الشريف في اعمال الخير الذي يثيره الوقف في المجتمع المسلم مما يساعد ويحفز على اعمال الخير جميعاً وبالذات الوقف في سبيل الله.

التأريخ والواقع:

كان للوقف دور بارز في تطوير المجتمع المسلم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ودينياً... والمحافظة عليه وعلى إزدهاره، وتجلى ذلك في خدمة الموقوف عليهم والمحافظة على الأصل الموقوف وتنميته، وقد توسع الوقف في التأريخ الإسلامي ليشمل كل مناحي الحياة من وقف للفقراء والمساكين والتعليم، والصحة، والعجزة، واليتامى، وفي سبيل الله، والجهاد، والاقرباء، ودور العبادة، والرقاب، وابن السبيل، الضيف.. بل أن الأوقاف تعددت وبلغت العشرات مثل أوقاف قراءة القرآن، والمقابر، الاكفان، مغاسل الموتى، الفقراء، يوم عرفه، الأمنية، الضيافة، النوائب، الآبار، المرجل، الطرق، الأسواق، الشواء، السبلة... (عرض تجارب بعض الدول، ص 197 وزارة الأوقاف).

أهم ميزة تحققت من الوقف في المجتمع المسلم ضمان حرية التعليم والثقافة من غير مؤثرات خارجية. وقد حقق الوقف في المجتمع المسلم استقلالية التعليم وحرية مما أتاح للعلماء الكتابة بحرية وأمانة من غير تأثيرات من جهات أخرى. فنجد مثلاً علماء يشاركون في الحياة الثقافية والفلسفية وينشرون مؤلفاتهم التي قد تتعارض أصولها مع العرف الديني السائد عندئذٍ ولم يحجر عليهم ولم يحرموا من المشاركة مثل الخوارزمي، والمعري، وجابر ابن حيان، والرازي وعمر السهرودي (السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف ص 248).

وصلت الأوقاف الى مستويات عالية في التأريخ الإسلامي مما ساعد في حشد موارد مالية ضخمة تغطي أعمال عدة وزارات اليوم، فالتعليم والصحة والدفاع والأمن وتغطية حاجة قطاعات عديدة مثل الفقراء والمساكين والمحتاجين والمرضى والأيتام والأرامل ... كل ذلك غطته الأوقاف وما زالت الأوقاف تقوم بدور فاعل ومهم في المجتمعات الإسلامية، ويكفي أن موارد المالية جميعها هي موارد محلية تكفل للاقتصاد الانتعاش والحركة والتكامل، مما قد يساعد كثيراً في اقتصاديات اليوم التي أصبحت سمتها عالمية وتأثيراتها قوية على القرار السياسي.

وهكذا نجد أن الأوقاف في التأريخ الإسلامي قد غطت كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والأمنية... وساعد على نجاح الأوقاف في مهامها والتوسع في انشطتها الوانع الديني المرتبط بشكل أصيل بالوقف وأنه صدقة جارية ترضى الله

وتوجب المثوبة للعبد في الدنيا والآخرة حيث لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وقلب يتفاعل وينفعل بقضايا المسلمين ويرتب لها ويغطي حاجاتها لا شك أنه قلب سليم. غير أن واقع الأوقاف الآن يحتاج إلى إعادة نظر لتلقى الاهتمام الكافي الذي يعيد لها دورها العظيم في رفد جميع المجالات ... في واقع المسلمين المعاصر مما يؤدي إلى الاعتماد عليها مرة أخرى في تسيير كثير من حاجات المسلمين إن لم نقل جميعها.

إن عدم مواكبة القوانين في المجتمعات المسلمة لموضوع الوقف وما يرتبط به من اجراءات تتعلق بشرط الواقف أو بعمل القيم أدى إلى أن يضعف الوقف، حيث أتخذ بعض من أسند إليه رعاية شؤون الاعيان الموقوفة سبيلاً للإستغلال والعبث بالحقوق المرهونة بالوقف من أجل أغراض شخصية بالذات في الأوقاف الأهلية؛ مما يستلزم تصحيح مسار نظام الوقف بما يتماشى مع المقاصد الشرعية العامة بما يحقق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والامنية والدفاعية والثقافية والعلمية والدراسية التي يقوم بها نظام الوقف بما يوافق متطلبات العصر ليؤدي الوقف دوره الفعال في دفع عملية التنمية والنمو. وهذا يتطلب من بين أشياء عديدة :

- حصر الأوقاف حسب أهدافها .
 - التحليل العلمي لأهداف الوقف.
 - تطوير نظام الوقف بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - تنمية وتطوير واستثمار الأوقاف.
 - تنفيذ شروط الواقفين بما يتماشى مع الاحتياجات الفعلية للمجتمع في نطاق مقاصد الشريعة، ونطاق القوانين والظروف المحيطة محلياً وداخلياً وعالمياً.
 - تحقيق رقابة فعالة للوقف.
- على أن يتم ذلك من خلال مجموعة عمل تشمل الدول الإسلامية للاستفادة من التجارب المختلفة ويمكن أن يتم ذلك عن طريق البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي.

ومن المهام التي تعنى بها مجموعة العمل:

1. اصلاحات تشريعية وقانونية بهدف إعادة الوقف ليقوم بدوره، ومن ذلك الهياكل الادارية والتنظيمية للوقف.
2. الاشهار أو استخراج شهادات البحث التي تحدد الوقف وحدوده، من غير نزاع.
3. اصلاحات تشريعية وقانونية واجرائية بشأن ادارة الوقف.

4. مراجعة شروط الواقفين والعمل على مواكبتها للعصر وحذف تلك الشروط الاستبدادية بهدف حماية الموقوف عليهم (المستفيدين) من استبداد النظار والمديرين وكذلك شروط الواقفين أنفسهم في حالة منافاتها لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة.

- النظر في القضايا الفقهية الخلافية حول الوقف بما يحقق مقاصد الشريعة ويتمشى مع العصر ويحقق مرونة أعلى وتطوير مستمر لدور الوقف المتعاضم.
- العمل على تطوير آلية عمل لتقوم بدور المشرف على الأوقاف من خلال التنسيق مع النظار ومراجعة أعمالهم وأدائهم لتحقيق هدف الوقف وشرط الواقف (أنظر، دراسة عن تجربة وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف، ص 215).

المأمول

ليس أدل على أهمية الوقف وامكانية الاستفادة منه واستغلاله على أكمل وجه ليغطي بموارده المالية الضخمة حاجات المسلمين المعاصرين، ليس أدل على ذلك من نجاحه السابق في تغطية هذه الحاجات بكفاءة عالية أغنت الدولة من تمويل هذه المجالات. إن نظام الوقف إذا احسن استغلاله لأعاد للأمة الإسلامية كل نجاحاتها السابقة وسبقها العلمي والأدبي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي والامني والحربي وليس ذلك أدعاء كبيراً من غير ما مستند فكما جرت الإشارة فإن المستند يكمن في أن الوقف قد حقق كل ذلك واكثر لهذه الامة في تاريخها البعيد والقريب.

وتحقيق ذلك يمكن أن يتم من خلال اصلاحات جرت الإشارة الى بعضها في هذه الدراسة، وبشكل عام فإن الاصلاحات المقترحة التي ارتبطت ببعض التفاصيل ترفدها اصلاحات ومقترحات أساسية نشير الى أهمها أدناه:

أولاً: النظر الفقهي المتوسع الذي يأخذ في اعتباره المقاصد الشرعية الكلية بما يخدم هدف الوقف والتوسع فيه من غير تضيق أو عنت، سيما أن فقهيات وتفاصيل إجراءات الوقف التنفيذية مرهون بما يستجد في حياة الناس من قضايا تخدم بمؤسسات معاصرة جديدة. والمعلوم أن قضايا الوقف هي من الأمور المتروكة لإجتهد المسلمين مثل معظم قضايا المعاملات في الفقه الاسلامي مما يستجيب ويدعم فكرة أن الفقه الاسلامي هو أحد علوم الاجتماع التي يكون موضوعه حسب ما يستجد في المجتمع من قضايا وتعقيدات. والمعلوم أن توجهات الدين ونصوصه في القضايا المتجددة يكون عاماً ومرتبطة بالمفاهيم والمبادئ العامة التي تحقق العدل وتمنع الظلم مع الرضى الذي يحققه الايجاب والقبول في العقود، وكذلك تمنع أكل أموال الناس بالباطل وتمنع الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع، والتخاصم وقطع أواصر الصلات الحميمة بين أفراد المجتمع، وتحرم وتمنع الربا

مثلاً أو العلاقات التي تحكم تعامل البلدان بعضها مع بعض، عقود البياعات، التخطيط في جوانبه المختلفة أكان اقتصادياً أم اجتماعياً أو معاشياً أم سكنياً... الخ كل ذلك متروكة تفاصيله إلى الإجتهدات الفقهية التفصيلية حسب هذه المفاهيم العامة وبما يستجد في حياة الناس باختلاف الزمان والمكان، وعلماء كل زمان من المسلمين هم المنوط بهم الافتاء في هذه الموضوعات من غير تقييد بفتاوي سابقة عالجت قضايا مرهونة بزمانها ومكانها وتعقيدات حياة الناس عندئذٍ.

ثانياً: التأكيد على الدور الشعبي للوقف، حيث يقوم به أفراد المجتمع المسلم، مما يوفر موارد مالية ضخمة للدولة تنفقها في أوجه أخرى، وسوف يساعد ذلك على تحقيق حاجات المجتمع حسب عقيدته وقيمه ومبادئه. فمجال مثل التعليم يمكن أن يتم تمويله عن طريق الوقف من غير إملاءات خارجية بما يحقق تعليم يتوافق مع مبادئ وقيم المجتمع المسلم.

ثالثاً: العمل على دعم المؤسسات الخيرية في المجتمع مثل مؤسسة الزكاة، والصدقات ومؤسسات الضمان الاجتماعي ومؤسسة الوقف، والتأكيد على الدور الخيري الذي تقوم به هذه المؤسسات وفصله من المؤسسات الاقتصادية الأخرى التي تقوم على المماكسة وتعظيم الربح، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاقتصاد الإسلامي يعترف بكلا المؤسستين: الخيرية وتلك التي تستهدف الربح.

رابعاً: ملاحظة أن الأوقاف تعمل على توفير أصول ملموسة مما يحافظ على الثروة وادخارها داخل البلاد، بجانب ما قد يساعد على تصكيك أصول الأوقاف بما يدعم ويطور من نظام الوقف وتنميته.

التوصيات:

- التأكيد على الدور الشعبي للوقف حيث يتم دعمه وإقامته على أموال الأفراد والمؤسسات المدنية.
- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل بهدف تطوير ودعم الوقف بالتنسيق مع الدول المسلمة والمؤسسات المعنية بادخال اصلاحات جوهرية على الجوانب التشريعية والقانونية المرتبطة بالوقف.
- إنشاء بنك دولي للأوقاف يعمل على تطوير قطاع الأوقاف من خلال تقديم الخدمات المالية الاسلامية التي اكتسبت فعالية وكفاية وسمعة حسنة حتى أن البلدان الغربية قد بدأت في تطبيقها، وتجدر الإشارة إلى أن بريطانيا تعمل على تمويل موازنتها العامة عن طريق صكوك اسلامية.

- تبني البرامج المقترحة بوساطة البنك الاسلامي للتنمية في مجال التوعية والخدمات الاستشارية وبناء القدرات والاستثمار لتطوير قطاع الاوقاف الواردة في: الفكرة المبدئية لمشروع بنك الأوقاف للتنمية، فبراير 2008م.
- تطوير الوقف بما يتماشى مع الحياة المعاصرة، وإستثمار أموال الوقف.
- العمل الاعلامي المكثف للتوعية بأهمية الصدقات والانفاق في سبيل الله والأجر والثواب المدخر للمؤمن في الدنيا والآخرة عن هذه الأعمال. وإثارة الحافز الديني والاخلاقي لدى المسلمين للانفاق في سبيل الله عن طريق الصدقة الجارية.
- الاستفادة من الاساليب الحديثة لدعم الانفاق في سبيل الله وتوسيع دائرته بمختلف الادوات المالية مثل الاكتتاب بمبالغ محددة من فئات عديدة مما يسهم في جذب أموال ضخمة توجه إلى أعمال الخير والوقف.
- منح اعفاءات من الدولة بهدف تشجيع اعمال الخير والوقف في سبيل الله.
- العمل على محاربة الفقر والعطالة عن طريق أوقاف مبتكرة يمكن أن تجمع أموالها من اعداد كبيرة من الأفراد الراغبين في الوقف تستجيب لحاجة قطاعات مختلفة من حرفيين ومهنيين وشباب وأسر منتجة وأعمال انتاجية زراعية أو صناعية أو منتجات ألبان ودواجن...
- تخصيص أوقاف للصرف على البحث العلمي بهدف دعمه بشكل أساسى من الأوقاف والاعمال الخيرية واخراجه تدريجياً من الدعم الحكومي.
- الاهتمام بالتدريب في المجالات كافة عن طريق الوقف.
- تبني وجهات النظر الفقهية في الوقف المتوافقة مع العصر التي تؤدي إلى ازدهار وتشجيع وتطوير الوقف.
- العمل على وضع خطة شاملة ومتكاملة للنهوض بالوقف في شكله التنظيمي والآليات التي تحكم عمله والتوسع فيه.
- استخدام صناعة الخدمات المالية الاسلامية(صيف التمويل الإسلامي) في أعمال الوقف، سيما أن هذه الصيغ قد لاقت رواجاً وقبولاً وأتسمت بمرونة تفي بحاجات القطاعات التمويلية والاستثمارية المختلفة، مثل الاستصناع والمشاركة والاجارة وصكوك المضاربة والمراوحة والمشاركة المتناقصة..
- تبني الطرق الحديثة في دراسة مشروعات الأوقاف تقوم على أسس علمية ترتبط بجدوى المشروع الاقتصادية والاجتماعية وتوافقها من المصلحة ومقاصد الشريعة الاسلامية.

- اجراء الاصلاحات في مجال الوقف لتشمل الجوانب التشريعية والادارية والتنظيمية والمؤسسية والمالية.
- الاهتمام بالاساليب الحديثة في الادارة والتقنية لتشغيل وتطوير الأوقاف في جوانبها المختلفة بما في ذلك المالية والاستثمارية.

والله ولي التوفيق

د. التجاني عبد القادر أحمد
المستشار السابق للسيد/ وزير
المالية والاقتصاد الوطني

المراجع

- ❖ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت 1993.
- ❖ برزنجي، جمال: الوقف الاسلامي وأثره في تنمية المجتمع في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص 133-193، 154م، سبق ذكره.
- ❖ صحيح البخاري، بيروت المكتبة العصرية، 1998م.
- ❖ سنن أبي داود، القاهرة: دار الحديث، ب.ت.
- ❖ سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، شرح العلامة الصنعاني، على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي 1997م.
- ❖ ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
- ❖ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.
- ❖ ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت، دار المعرفة، ب.ت.
- ❖ الأمين، حسن عبد الله (تحرير)، ادارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الاسلامي للتنمية جدة، 1410هـ (1989م).
- ❖ حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس ادارتها، في وزارة الأوقاف، سبق ذكره.
- ❖ دراسة عن تجربة الأوقاف، في وزارة الأوقاف، سبق ذكره.
- ❖ الشيخ صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، في وزارة الأوقاف، سبق ذكره.
- ❖ السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، في ادارة وتثمين ممتلكات الأوقاف (تحرير الأمين، حسن، سبق ذكره).
- ❖ البنك الاسلامي للتنمية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير مهدي، محمود أحمد، جدة، 1423هـ.
- ❖ البنك الاسلامي للتنمية، الفكرة المبدئية لمشروع: بنك الأوقاف للتنمية، جدة، فبراير 2008م.